لايحرم من حيث المسجدية وان حرم من حيث تقذير ملك الغير واما تحت
الحصير فيجوز لانه بمنزلة دفنها بشرط ان لا يدعكها لئلا يزيد التحمل قذارة
ولا يجوز القا النخامة في المسجد ولو كانت طاهرة وكذا لا يجوز صب ماء
الوضوء فيه بعد جمعه بخلاف نزوله من الوضوء حال الوضوء حيث لم يكن مشتملا
على قذر فيجوز ولا يجوز القا القمل ميتا فيه وكذا احيا وقيل يجوز احيا
كما نقل عن البرلسي وكذا لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد الا النعل اذا
امن تلويثه وقيل يجوز ادخال النجاسة التي يومن تلويثها وكذا ادخال
المستبري والمستنجي بالاحجار اذا امن تلويث المسجد ويجوز نثر الطاهر
في المسجد اذا لم يلزم عليه تقذير كقشر الفول ونوى البلح وقوطة البلح
وقشور البطيخ بالشرط المذكور وهو عدم التقذير والا بان عمت على
ذلك الذباب كثيرا حرم لانه ح تقذير **كتاب الصلاة الخ**
هي من خصائص هذه الامة من حيث جمع الخمس والكيفية الاتية
ولتضمنها هو جواب هو حواى لان عما تعال الحق الاية ان تعالى
وصل لهم فاجاب بانها لما تضمنت معنى التعطف عديت بعلى فكان
الشارح يقول اما ان على بمعنى اللام وصل بمعنى ادع واما ان على
باقية على معناها وضمنت الصلاة معنى التعطف وهو يتعدى
بعلى اقوال اي خمسة وقوله افعال اي ثمانية كما هي مبينة
في المحشي فدخل الخ تفريع على اعتبار القلبية وفي عبارة الشيخ
مسامحة حيث عبر في الاول بلا يرد وفي الثاني بقوله فدخل فكان
الاولى ان يقول ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة الجنازة ومثلها
في الدخول صلاة المريض التي يجريها على قلبه لان قولهم الخ تكلم عليها
المحشي وقوله شمل الواجب الخ ضعيف لان الصلاة شرعا لا تتوقف
على السنن لقولهم عليه لقوله غير التكبير والتسليم وهو ضعيف
لاقتضائه

لاقتضائه خروجها مع انهما داخلان وركنان لان الشيء يفتتح ويختتم بما
هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كالخطبة افتتحت بالتكبير
وليس منها واختتمت بالدعا لولاة الامور وليس منها بخلاف سجدة
التلاوة الخ فيه نظر لانه حيث اعتبرت القلبية دخلا فكيف يخرجها فالاولى
حذف قوله بخلاف سجدة الخ ويمكن ان يقال ان صلاة الاخرس تعددت
فيها الافعال وصلاة الجنازة تعددت فيها الاقوال فقربا من الصلاة
فسهل ادخالها بخلاف سجدة التلاوة والشكر لما كانت فعلا واحدا //
وقوليه بعد دخولها في الصلاة اقوال الخ واجبة وكذا افعال واجبة
بخلاف قول الشارح وتشمل الواجب والمندوب من الدين اي من
ادلته بالضرورة اي الان والا فاصلها نظرية بدليل انه استدل
على اثباتها بالكتاب والسنة او ان المعنى علما شانه العلم الضروري
الذي لا يخفى على احد اي حافظوا الخ تفسير مراد لان الامر لا يدل على
مداومة ولا يدل على الاثبات بالسنن لان الامر للوجوب فكان الاولى
ان يقول اي افعلوها ولا تتركوها وقوله الخ اتى به بعد الاولى لبيان
التاقيت وقوله للاعرابي اتى به بعد الاول لبيان الحصر لان الاول
لا يدل على الحصر لان العدد لا مفهوم له وقوله لمعاذ الخ اتى به بعد ما تقدم
لدفع توهم نسخ الوجوب كما نسخ العدد واما وجوب الخ وارد على
قوله خمس في كل يوم وليلة للرافعي الخ متعلق بشرح واما المسند
فللامام الشافعي والظهر كانت صلاة داود وقيل كانت لابراهيم
والعصر لسليمان وقيل للعزير وقيل ليونس والمغرب ليعقوب
وقيل لعيسى وقيل لداود والعشا كانت ليونس وقيل لموسى وقيل
خاصة بنبينا فهو بدا الخ حال من قوله اول صلاة او معطوف على
كانت فالبداءة بالظهر معللة بعلة مركبة على الاول ومعللة بعلتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)